

شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

الاختصاصات

خلفية

في سياق النزوح القسري الشديد، لا يملك العديد من الأشخاص الذين نجوا من العنف، أو الاتجار، أو التهريب، أو غير ذلك من مخاطر الجسيمة فيما يتعلق بالحماية معلومات واضحة عن عواقب العنف وكيفية الحصول على الرعاية العاجلة أو غيرها من الخدمات. تزداد حدة هذه الحالة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات والفتيان والأشخاص من ذوي التوجه الجنسي المتنوع أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية¹ للأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى. لهذا السبب، تعمل شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا بالشراكة مع المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية والحكومية والمؤسسات الوطنية والمحلية، العامة منها والخاصة، بالإضافة إلى مكاتب المفوضية، على جمع وتحسين الخدمات المتاحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأفراد المتضررين من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

تتخبط المفوضية والوكالات الشريكة الأخرى الكيانات المحلية، والمنظمات المجتمعية و الشعبية حاليا في الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز المبادرات التي تقودها المجتمعات، والتي توفر خدمات التوعية والحماية، وتستهدف اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليا والعائدين وعديمي الجنسية، فضلا عن الأشخاص الآخرين المحتاجين إلى الحماية الدولية على امتداد دورة النزوح في جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا.²

تعمل شبكة الحماية المجتمعية في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا على تسهيل الإفصاح عن الاحتياجات الخاصة وحوادث الحماية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتعريفها. وتهدف هذه الشبكة إلى ضمان الحصول على الحماية والدعم المتعدد القطاعات للفئات السكانية الأكثر ضعفا عن طريق زيادة التواصل في أي موقع معين، أو عن طريق أنشطة مثل هذه التوعية. يجب ضمان توفير الخدمات بطريقة تبرز سياسة العمر والجنس والتنوع وحقوق الإنسان و النهج المجتمعي من أجل تهيئة بيئة خالية من التمييز والاضطهاد، وبيئة تشجع الإدماج والوصول إلى الحماية المتخصصة على النحو المبين في هذه الوثيقة.

أهداف شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

¹ المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي و العابرات والعابرين و متداخلو الجنس و أحرار الجنس (الكويريين)
² تشير المبادرات التي تقودها المجتمعات إلى المنظمات التي إما أنشأها بالكامل ويقودها اللاجئ/طالبي اللجوء، أو النازحين داخليا، أو العائدين، أو غيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، أو التي يشغل أكثر من 50 في المئة من هؤلاء السكان مناصب القيادة واتخاذ القرار تقوم منظمة التي تقودها المجتمع بشكل رئيسي بتوفير الدعوة والحماية والمساعدة للمجتمعات المتضررة من النزوح و/أو انعدام الجنسية. تشير الإشارة ان بعض هذه المنظمات هي مسجلة بشكل رسمي وليس جميعها

شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا

تطمح شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا إلى

أ. تحديد المنظمات الموجودة في منطقة جغرافية ما تعزز الوصول إلى الحماية والدعم، بما في ذلك:

١. إحالات الحماية وإدارة الحالات لذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الوصول إلى الأمان سواء عبر الملاجئ أو من خلال الحلول المجتمعية؛
٢. الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي؛
٣. المساعدة القانونية من أجل الوصول إلى العدالة والإجراءات القانونية الأخرى؛
٤. الوصول والدعوة، سواء مع المجتمعات أو مع مقدمي الخدمات؛
٥. الإيواء أو الإقامة العامة المقدمة أو المتاحة للنازحين؛
٦. سبل كسب العيش والتدخلات النقدية؛
٧. خدمات دعم أخرى (مثل تتبع الأسر ولم الشمل)

تنفيذ الخدمات والأنشطة التي تشجع الإفصاح عن الاحتياجات الخاصة وحوادث الحماية وانتهاكات حقوق الإنسان وتحديدًا في سياقات النزوح القسري، مما يعزز بيئة السلامة والرفاهية.

دعم تمكين واستمرارية المجتمعات والفئات السكانية الأكثر ضعفًا كعامل أساسي في عملية الإنعاش من خلال إعادة إنشاء الشبكات المجتمعية والحصول على خدمات الدعم.

إنشاء مسارات الإحالة والمحافظة عليها وفقًا لمبادئ السرية واحترام رغبات واحتياجات السكان المتضررين. من خلال التوعية، وتمكين المجتمعات، والإحالة والرعاية ضمان الحصول على خدمات أفضل على المستويات المحلية والوطنية وعبر الحدود.

الأنشطة الرئيسية لشبكة الحماية المجتمعية

١. رسم خرائط للمنظمات والخدمات، وتنسيق أنشطة التواصل، والتصدي لمخاطر الحماية، مع التركيز على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. رفع مستوى التواصل للحماية الإفصاح عن الاحتياجات الخاصة، والإحالات في جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
٣. بناء القدرات والتعليم الأفقي، وتبادل السياسات التوجيهية، والأدوات والدروس المستفادة.
٤. التوعية وتعريف اتجاهات و سياسات الحماية وفقًا للمبادئ التوجيهية لحماية البيانات الخاصة بالمفوضية
٥. أنشطة دعم أخرى حددها أعضاء الشبكة

- متابعة الأحوال من خلال مرجعيات أنظمة معلومات اللاجئين

وتتكون الشبكة من مؤسسات الخدمات من خلال المساحات المادية أو المنصات الافتراضية أو الوحدات المتنقلة التي:

١. تعمل في شبكة مع اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليًا والعائدين وعديمي الجنسية وغيرهم من

شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية.³
٢. تقوم بالتوعية و/أو توفر خدمات الحماية والدعم بطريقة مباشرة أو من خلال إحالات آمنة وسرية إلى تلك الخدمات وفقا لنهج يركز على الناجين، والعمر، والجنس، والتنوع.

لكي يتم النظر في إدراج المنظمات في الشبكة، يجب أن تلتزم باحترام حقوق الإنسان، و ضمان والمبادئ الإنسانية، و ضمان الحماية، وأن تتخاطر في مناهج مجتمعية، أن تعمل على تنفيذ تدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وخلال مراحل توسيع الشبكة في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سيتشاور المنسقون من شبكة الحماية المجتمعية مع العمليات القطرية للمفوضية ويتحققون من استيفاء جميع معايير الإدماج قبل دعوة المنظمات رسمياً لتصبح أعضاء في الشبكة.

الفريق الاستشاري

سنتشكل الشبكة أيضا فريقا استشاريا يتألف من أفراد يعملون مع المنظمات الرئيسية أو المجموعات المساهمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذين يمكنهم توجيه وإعلام تطوير الشبكة وأنشطتها. سيعين الفريق الاستشاري مجموعات لإدراجها في الشبكة، وسيقوم بمراجعة المواد والأنشطة المتصلة بالشبكة وإبداء النصائح، والمساعدة على ربط شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالشبكات والخدمات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في المنطقة.

يجب على المستشارين على معرفة عميقة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و/أو خبرة في مجال الحماية المجتمعية، والمبادرات المجتمعية والشبكات المجتمعية، والحماية الدولية، والنزوح القسري في سياقات مختلفة، والاتجار والتهدية، أو مجالات الخبرة الأخرى ذات الصلة. من الممكن ان يتم اختيار المستشارين منسقي الشبكة او ان يتم تسميتهم من أعضاء الشبكة.

³تستخدم المفوضية مصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" للإشارة إلى الأفراد في حالات الطوارئ الذين "يتعرضون للمخاطر فيما يتعلق بالحماية المحدقة بسبب الظروف المحيطة بهم وبالتالي فإنهم يواجهون عوائق محددة بسبب التمييز أو هويتهم أو عوامل أخرى تمنعهم من التمتع الكامل بحقوقهم أو الحصول على الخدمات التي يحتاجون إليها المفوضية، كتيب الطوارئ الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

<https://emergency.unhcr.org/entry/125333/identification-persons-with-specific-needs-pwsn>.

اعتباراً من عام ٢٠٢١، يقوم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع للمفوضية ومركز حقوق الإنسان والجنسانية و الهجرة التابع لجامعة واشنطن في سانت لويس بدعم توسيع شبكة الحماية المجتمعية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.